ان يكون للتاكيد والتوضيح وخرج من الخروج عن هذه القضية الماء النجس جواب ما يقال ان الماء في النص لو كان مطلقا لجاز التوضي
بالماء النجس لانه ماء مطلق لا كان قيد الاضافة اذ لم يكن منزلا الاسم المائية فقيد الصفة اولى ولم يجز التوضي به بالاجماع فاجاب
بان الماء النجس خرج عن هذه القضية ايضا بالحكم وهو كونه آلة للتطهير بقوله تعالى اي باشارة قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
بالوضوء لانه يفهم من هذا النص ان المقصود بالتوضي تحصيل الطهارة لا مجرد استعمال الماء والماء النجس لا يفيد الطهارة فلم يكن
داخلا تحت قوله ماء فكان النص مطلقا في الماء الطاهر ولقايل ان يقول ان قوله تعالى فان لم تجدوا ماء منزول الطاهر من
حيث الاطلاق في ماء خالط به شيء طاهر فغيره وصفه او اوصافه كما تغير بكثرة الاوراق حيث لا يصح التوضي به مع اطلاق
اسم الماء عليه الا ترى انه لم يجد دلو اسم على حدة ولم يتقيد باضافة فاذا ترك اطلاقه كان مجملا والمجمل له ان يقول لا نم ان
النص مطلق بل عام لكونه نكرة في سياق النفي وقد خص عنه الماء النجس بقوله ولكن يريد ليطهركم لكونه نصا مستقلا مقارنا
فجاز ان يعارضه القياس غاية ما في الباب القياس مع الفارق فان ماء الزعفران وامثاله مطلق وماء الورد وامثاله
مقيد او ان ما كان لا يصح النص نظرا لما ادعاه كذا ذكره الشارح وبهذه الاشارة اي باشارة هذا النص وهو قوله تعالى ليطهركم
علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء دون المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وانتم محدثون او نايمون
يعني لا يجب الوضوء على المتوضي الذي ادى صلوة ولم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلوة اخرى وقال اصحاب الظواهر يجب عليه
الوضوء لظاهر النص قال المص لو هو مقيد باشارة قوله ليطهركم فان تحصيل الطهارة بدون وجود النجاسة وفي بعض النسخ
ومع بدون وجود الحدث محال لانه من تحصيل الحاصل فلا بد من وجوب الطهارة من الحدث حتى تحصل الطهارة عن النجاسة الحكمية
فان قيل هذا مشكل بتجديد الوضوء حيث يحصل به الطهارة بدون وجود النجاسة اذ لو لم يحصل الطهارة لما كان في تجديد الوضوء
فايدة وفيه تحصيل الحاصل قيل تجديد الوضوء ليس لتحصيل الطهارة بل لزيادة الفضيلة لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور
على النور او نقول انه من باب الطهارة عن دنس اللحم والاثم وهو بمنزلة النجاسة يؤيده ما ذكره في شرح السنة والمستحب
ان يتوضأ للكل ... صلوة والثاني على الطهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شيء مما ياثم به فينبغي
ان يجدد الوضوء لرفع ولكن المحدث كما يتوضأ لرفع الحدث الظاهر فانه ان لا يمكن الوضوء فانه يتيمم وينوي بتيممه رفع
الحدث فان قيل اشارة النص ما ثبت بنظم النص وشرطية الحدث لم يثبت بنظم هذا النص بل باقتضائه لانه ثبت
ضرورة تحصيل الطهارة بدليل قول المص فان تحصيل الطهارة بدون وجود النجاسة محال قيل شرطية الحدث من لوازم التطهير
والتطهير

والتطهير منطوق وكثيرا ما يلحق ما هو من لوازم الاشارة في المكان بمراتب بالاشارة لان الشيء اذا ثبت ثبت مع لوازمه
وتوابعه وكذا ما هو من لوازم الدلالة والاقتضاء بالدلالة والاقتضاء او يقال المراد بالاشارة اللغوية دون
الاصطلاحية فيتناول الاقتضاء فان قيل هذا النص وهو قوله تعالى ليطهركم وارد في التيمم فكيف يدل على ان المراد به
الماء الطاهر وعلى ان الخطاب بالوضوء للمحدثين قيل التيمم خلف عن الوضوء والوارد في الخلف وارد في الاصل لان الخلف
لا يخالف الاصل بسببه وانما يفارق بحاله على ان النص الوارد في اشتراط الطهارة في التيمم يوجب اشتراطها في الوضوء
بدلالته لان الطهارة لما كانت مقصودة في الفرع كانت مقصودة في الاصل بالطريق الاولى فان قيل الحدث لو كان
شرطا لوجوب الطهارة لجاز اجتماعهما لان الشرط مع المشروط يجتمع فكيف يكون الحدث شرطا قيل الشرط على نوعين شرط
ملايم للمشروط كالوضوء للصلوة وشرط مضاد للمشروط كالجنابة للغسل فالاول يجتمع مع المشروط واما الثاني فلا نسلم
انه يجتمع وشرطية الحدث لوجوب الوضوء من قبيل الثاني كذا قيل والحق ان يقال ان الحدث شرط لوجوب الوضوء لا لوجوده
ولا شك ان الحدث ووجوب الوضوء يجتمعان فلا يتوجه الاشكال اصلا وزعم اصحاب الظواهر ان الحدث سبب لوجوب
الوضوء لا شرط وسياتي تقرير ذلك في آخر الكتاب في فصل اسباب الشرايع ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة ومحمد رح
هذا تعليل على ان المطلق من كتاب الله يجري على اطلاقه او استيناف ببيان ان هذا الاصل مذهب اصحابنا لو استشهاد
بمسايلهم هذا اولى مما قيل انه معطوف على قلنا السابق بحذف حرف العطف وانما خص ابا حنيفة ومحمد بالذكر مع انه
قول الكل من علمائنا لانهما رئيسهم في وضع المسائل وهم اتباعهم المظاهر وهو الذي شبه المنكوحة بامرأة محرمة عليه
على التابيد بان قال لامرأته انت علي كظهر امي او اختي او نحوهما فاذا قال ذلك فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا
مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الاية فالنص مقيد بعدم المسيس اي الجماع في حق الاعتاق والصوم حيث
قال من قبل ان يتماسا ومطلق في حق الاطعام حيث لم يقل من قبل ان يتماسا فاذا جامع امرأته في خلال الصوم
بان صام عن كفارة شهرا مثلا ثم جامع التي ظاهر منها يستانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد لان الكتاب مقيد في حق
الصوم بخلاف ما اذا جامع امرأته في خلال الاطعام اي في اثنائه بان اطعم عن كفارة ثلثين مسكينا او عشرين ثم جامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)